**استشارة رقم 331/2008**

تاريخ 05/06/2008

**الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضيان انطوان بريدي وغادة ابو علوان.**

**طالب الرأي: القاضي اياد بردان.**

**الموضوع: طلب قاض بضم سنوات خدمته في الجامعة اللبنانية .**

**[1- اعتبار الاساتذة المتعاقدين في الجامعة اللبنانية من موظفي الدولة الخاضعين لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بالموظفين.](http://data.lebaneselaws.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202008/09998I_2008-06-05_00331_Ist.html" \l "TM2008_331_1)**

**[2- قبول ضم سنوات خدمة القاضي في الجامعة اللبنانية الى سنوات عمله في الملاك كون الاساتذة المتعاقدين من موظفي الدولة.](http://data.lebaneselaws.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202008/09998I_2008-06-05_00331_Ist.html" \l "TM2008_331_2)  [http://data.lebaneselaws.com/Images/Cassation.png](http://data.lebaneselaws.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202008/09998I_2008-06-05_00331_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9)**

بناء عليه

بعد الاطلاع على الكتاب المقدم من القاضي اياد بردان يتبين ان موضوع الاستشارة يتمحور حول ضم سنوات خدمته في **الجامعة اللبنانية**الى سنوات عمله في ملاك القضاء العدلي التابع لوزارة العدل.

وحيث ان المادة 79 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16/9/83 المتعلق بتنظيم القضاء العدلي تنص على انه من اجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة او معاش التقاعد تضم الى خدمة القاضي مدة ممارسته لاية وظيفة عامة على ان يدفع عنها المحسومات التقاعدية على اساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء او الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

وحيث ان القاضي طالب الاستشارة الحالية يطلب ضم سنوات خدمته في **الجامعة اللبنانية**حيث عمل بصفة استاذ متعاقد من سنة 1999 الى سنة 2004 وفقاً للافادتين المبرزتين في الملف،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك تحديد ما اذا كان الاستاذ المتعاقد في **الجامعة اللبنانية**يندرج عمله في مفهوم الوظيفة العامة وذلك وفقاً لما حدده نظام **الجامعة اللبنانية**،

وحيث ان القانون رقم 75/76 تاريخ 26 كانون الاول 1976 المتعلق بتنظيم **الجامعة اللبنانية**قد اعتبر في المادة السابعة منه ان افراد الهيئة التعليمية وموظفو **الجامعة**فنيين واداريين هم من موظفي الدولة.

كما حددت المادة 35 من القانون المذكور المقصود بالهيئة التعليمية فشملت في تعدادها الاساتذة المتعاقدين وهم الذين تتعاقد معهم **الجامعة**لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس.

**فيكون تبعاً لذلك الاساتذة المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والذين يؤلفون فئة من الهيئة التعليمية منها من موظفي الدولة يخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتعاقد.**

**وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي ضم سنوات خدمة القاضي اياد بردان في الجامعة اللبنانية الى سنوات عمله في ملاك القضاء العدلي التابع لوزارة العدل وفق ما جرى تحديده في الافادتين المبرزتين من قبل الجامعة اللبنانية .**

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها وفق ما جرى بحثه آنفاً.